

# بسم الله الرحمن الرحيم

## بنود نص الاتفاقية

### التوأمة والشراكة العملية

#### سياسات وموجهات

- بناء وتقوية القدرات المحلية والوطنية وتقدير الفعالية والكفاءة أهداف أساسية للمنظمات غير الحكومية العالمية العاملة في السودان ، ويدل هذا علي ان الاشتراك والتعاون مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين يمثل كليهما سياسة وهدف ..
- انه متفق علي ان التوأمة والشراكة العملية وسائل لإنجاز الأهداف أعلاه
- أنه معترف به ان هناك مساحة كبيرة من الخيارات لمشروعات الشراكة لمنظمات غير الحكومية العالمية INGOs في السودان والتي يجب ان تستمر وهذه تشمل اتفاقيات الشراكة مع الحكومة الاتحادية ، الولائية ومواقفة الحكومات المحلية واتفاقيات الشراكة مع المؤسسات الوطنية والتوأمة ..
- التوأمة تعبر عن العلاقة الرسمية بين المنظمة الوطنية والعالمية ، بينما اختيار الشركاء اختيارية ..
- البعد الجغرافي ، اعتبارات الخبرة القطاعية ، وبناء القدرات التنظيمية وسط المنظمات الوطنية غير الحكومية ..
- تحدد الأدوار والمسئوليات في إطار رسمي بواسطة المنظمات المعنية باتفاقيات التوأمة ..
- لحدائة مفهوم بناء القدرات ، تنمية الموارد البشرية ، التوأمة والشراكة ، يتابع بصورة منتظمة التقدم في هذا المجال بواسطة المنظمات العالمية ..

#### القواعد الموجهة

/١

- ١-١ المساواة في الفرص الوظيفية وعدم التمييز
- ٢-١ الاستغلال الرشيد لقوة البشرية
- ٣-١ الأولوية في الاستخدام للوطنيين المؤهلين للوظائف المطلوبة
- ٤-١ يتاح للوطنيين التدريب واكتساب الخبرات
- ٥-١ السياسة العامة للمنظمات هي توفير اكثر الوظائف بقدر الإمكان ليشغلها العاملين الوطنيين • مدي إمكانية ذلك تتوقف علي قدرة المنظمة العالمية في تعيين العاملين المؤهلين وذوي الخبرات في الوقت المناسب ..
- ٦-١ عدد الوظائف التي يتفقدونها الأجانب يجب ان تكون مربوطة بحجم واحتياج البرامج والمشروعات المتفق عليها مع حكومة السودان والعون البرامجي الذي تطلبه المنظمة ..

## ٢/ إجراءات :

- ١-٢ إنها مسئولية المنظمة العالمية في ان تقدم المبررات التي تبرر الاحتياج إلى موظفين أجنب لملاء وظيفة محددة بناء علي المواصفات التالية :-  
١/ المؤهلات والخبرات  
٢/ الحكومة ستعطي الرد والتعليق علي طلب المنظمة في فترة أسبوعين
- ٢-٢ إذن عمل مبدئي وتأشيرة دخول :  
الخطوة (١) : الوزارة المختصة ترسل خطاب توصية الي وزارة العمل (الإطار الزمني إسبوع واحد كحد أقصى ) •
- ٣-٢ إذن العمل والإقامة :  
الخطوة (١) : وزارة العمل تعطي موافقة بإذن عمل لمدة عام واحد قابل للتجديد ( الإطار الزمني أسبوع واحد كحد أقصى ) ••
- الخطوة (٢) إدارة الجوازات تصدر إذن إقامة مدتها عام واحد ( الإطار الزمني أسبوع واحد كحد أقصى )
- ٤-٢ تأشيرة الخروج والعودة  
الخطوة (١) إدارة الجوازات تصدر تأشيرة الخروج والعودة ( الإطار الزمني إسبوع واحد كحد أقصى )
- الخطوة (٢) إدارة الجوازات تمنح تأشيرة الدخول ( الإطار الزمني أسبوع واحد كحد أقصى ) ••
- ٥-٢ مصادر :  
أي إشكالية أو تأخير غير ضروري في أي من الإجراءات المذكورة أعلاه يجب تقديمها كتابة للمكتب المختص بعمل المنظمات ( مفوضية العون الإنساني ) ••

## تعيين العاملين الوطنيين

- ١- القواعد الموجهة
- استخدام العاملين الوطنيين في المنظمات مقيدة بالقواعد الآتية :
  - ١- مساواة فرص العمل وعدم التمييز
  - ٢- أولوية الاستخدام للمؤهلين فينا وذوي الخبرات المطلوبة لملاء الوظائف

## ٢-الإطار القانوني :

الاستخدام في المنظمات الوطنية INGOs ينظم بواسطة قانون العمل لسنة ١٩٧٤ وإجراءات الاستخدام طبقت لهذا القانون والقواعد المكملة له • علي المخدم ألا يعلن عن الوظيفة عبر وسائل الإعلام قبل الحصول علي موافقة وكيل اول وزارة العمل • علي ان يتم التعيين من المرشحين من وزارة العمل ••

#### ٤/ إجراءات التعيين :

الخطوة (١) : علي المنظمة تقديم طلب لوزارة العمل بخصوص الوظيفة المطلوبة • محددات المؤهلات المطلوبة لهذه الوظيفة • في حالة الوظائف الدنيا مثلا لذلك : سواقين - كتبة •

الخطوة (٢) : وزارة العمل تقوم بالرد خلال أسبوع مرفقة قائمة بأسماء المؤهلين ••

الخطوة (٣) : المتقدمين المحددين لملء الوظائف يجب ان يخضعوا للجنة معاينة مشتركة من المنظمة ومكتب العمل ••

الخطوة (٤) : المتقدم الذي يقع عليه الاختيار يتم تعيينه بواسطة المنظمة

#### التعيين للوظائف العليا

الخطوة (١) : في فترة إسبوع تصدر وزارة العدل إذن المنظمة بالموافقة علي الإعلان عن الوظيفة ••

الخطوة (٢) : المتقدمين للوظائف المعلنة عليهم تقديم طلب لوزارة العمل  
الخطوة (٣) : يقوم مكتب العمل بإجراء فحص دقيق بالتنسيق مع المنظمة لتحديد المؤهلين للمنافسة علي الوظيفة طبقا لشروط الوظيفة • هذا الإجراء يتم خلال فترة أسبوع كحد أقصى •

الخطوة (٤) : المتقدمين الذين تم تحديدهم طبقا لشروط الوظيفة • يجب ان يخضعوا لمعاينة من لجنة مشتركة من وزارة العمل والمنظمة • هذا الإجراء يتم خلال فترة أسبوع كحد أقصى ••

الخطوة (٥) : المتقدم الذي تم اختياره تقوم المنظمة بتعيينه

#### ٥/ تعيين الوطنيين :

هذا الإجراء ينطبق علي كل مكاتب العمل للوظائف القيادية المحددة من وكيل وزارة العمل ••

#### ٦/ نقل مكان العمل :

نقل مكان العمل مسموح به إذا كانت ترتيبات النقل مسموح بها في قوانين المنظمة ولا تتعارض مع قانون العمل ••

## تغيير السياسة إلى الإنعاش ، إعادة التعمير ، التنمية: الطرق والوسائل والنواحي العملية :

- ١- يقر بأن هناك أحيانا تداخل مابين الإغاثة واعداد التعمير والتنمية .
- ٢- هناك اتفاق كلي بضرورة توسع دائرة أنشطة إعادة التعمير والتنمية في كل مناطق السودان . .
- ٣- هناك اتفاق كلي بضرورة تقديم خدمات الإغاثة في مناطق الحاجة واستحسان والتزام حكومة السودان بمقابلة توفير الحاجة من الغلال . أيضا بالتزام الطرفان باستمرار التعبئة للحصول علي بقية المواد الغذائية وغير الغذائية ووسائل الإمداد . .
- ٤- هناك اتفاق كلي بضرورة خلق جو مستقر وفترة مناسبة لتسهيل تقديم خدمات إعادة التعمير والتنمية . .

### \*\* الإجراءات الإدارية

- ١- التوقيع علي الاتفاقية القطرية يحل محل التسجيل السنوي وتشتري الاتفاقية علي المنظمة تقديم تقرير نصف سنوي ، وتقرير سنوي شامل يهدف تمكين الطرف الحكومي من مراجعة وتقييم أداء المنظمات ، وعلي المنظمات التقييد بهذا الالتزام . الفشل في هذا الالتزام يعتبر مخالفة للاتفاقية القطرية والتي قد تترتب عليها عواقب من ضمنها إلغاء الاتفاقية . .
- ٢ انه لوحظ بارتياح من المنظمات مساعي الحكومة في تكوين آلية تنسيق مركزي focal point بهدف تسهيل كل الأمور المتعلقة بالمنظمات العالمية . .
- ٣ ستتم مناقشة مشروعات المنظمات العالمية مع الأجهزة الفنية المختلفة المختصة وهذا الاتفاق يودع لدي آلية التنسيق المركزي (المفوضية ) للموافقة علي تنفيذه .
- ٤ انه لوحظ بارتياح مساعي الحكومة في توسيع مظلة عمل المنظمات العالمية في جميع المناطق الآمنة . .
- ٥ عملية المسح وجمع المعلومات تعتبر مكلمة لتخطيط مشروعات المنظمات ويعتبر التقييم جزء أساسي من عملية التنمية .
- ٦ أينما أمكن عملية جمع المعلومات ينبغي ان تجري بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية .
- ٧ علي المنظمة العالمية إخطار المفوضية والجهات المعنية مسبقا بخصوص جمع المعلومات ذات العلاقة بالمشروع المقترح وستقوم المفوضية بتسهيل إجراءات تنفيذ هذا البرنامج . .
- ٨ حكومة السودان تشجع تبادل الآراء والخبرات بين جميع المنظمات العاملة في السودان ، الاتحاد الوطني للمنظمات التطوعية SCOV في السودان تقدم فرصة للعمل المشترك القائم علي التعاون الداعم في جميع الأحوال وليس لأسكوبا قانونية علي المنظمات . .

٩- بينما نقر بقانون الضريبة الحالي من قبل وزارة المالية ، فان المنظمات في اجتماعها مع الحكومة وصت بشدة وزارة المالية بإعفاء العاملين غير الوطنيين من الضريبة ، السوابق في ذلك - موجودة في الاتفاقيات القطرية السابقة . .

١٠- تم إقرار الحاجة لوجود وسائل اتصال فعالة في اجتماع المنظمات مع حكومة السودان كشيء أساسي في عملية تنفيذ المشروعات . .

١١- الحكومة التزمت بتحسين وتسهيل أنظمة الاتصال للمنظمات العالمية

١٢- المنظمات العالمية عليها الاتصال بآلية التنسيق المركزي لمناقشة كل السبل المتاحة لتحسين أنظمة الاتصال المطلوبة لضمان تنفيذ المشروعات وتم إخطار الاجتماع بان الحكومة ستعيد أي راديو أو جهاز تردد صودر من المنظمات لانتهاؤ فترة الترخيص . .

### ضوابط السلوك

القواعد والموجهات التي تضبط سلوك المنظمات العالمية العاملة في السودان  
\*\* تعريف :

أ- الأسس التي يقوم عليها العمل الطوعي هي أسس شريفة ترمي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية وهي في هذا تقوم بتقديم الاحتياجات الإنسانية للإنسان بهدف التحصين النوعي للحياة . كما يقوم العمل الطوعي علي مبادئ والتزامات الرحمة . .

ب- احترام هذه الأسس والموجهات تساهم في خلق وبناء جو من الثقة المتبادلة بين الحكومة والمنظمات العالمية في تأدية ما عليهم من المسئوليات بكفاءة وفعالية . .

ج- تم الإقرار بدور المنظمات العالمية في مجال تقديم الخدمات الإنسانية وهو دور محترم ومع الإقرار فان الدور الذي تضطلع به المنظمات العالمية أجنبية الجانب إلا ان ذلك يساهم في تنمية السودان . .

### الأسس والموجهات

١- استقلالية العمل الطوعي وحيادته بجانب إنسانيته طبيعته مع تجنب تسييسه . تقديم الخدمات ينبغي ألا يبني علي التمييز العنصري او الديني . مع المحافظة علي الطبيعة غير الحكومية للمنظمة . .

- ٢- كمال السيادة الإقليمية وقوانين وعادات القطر يجب احترامها • علي المنظمات العالمية الامتثال للقوانين المختصة • العمل الإنساني يجب عدم استغلاله كغطاء لأي عمل سياسي او اتخاذه لمواقف سياسية في المواضيع المحلية أو الوطنية ، العمل الطوعي يجب عدم استغلاله في جمع المعلومات التي تتعارض مع تقديم المساعدات
- ٣- العلاقة بين الحكومة والمنظمات يجب ان تقوم علي أسس الحوار وتبادل الآراء وذلك عند تقييم أداء المنظمات العالمية ومناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترضها •
- ٤- وسائل الإعلام يجب ان تستخدم بطريقة أمنية ومسئولة ويجب عدم استخدامها لأغراض الدعاية والتشويه وتضخيم الأحداث ••
- ٥- احترام التقاليد والعادات وقيم المجتمع وتحاشي أي سلوك يعتدي علي هذه القيم اوبين شعور الأفراد او الجماعات •
- ٦- احترام كرامة الفرد واعتبار المساعدة المقدمة له حق وانه شريك ، يجب عدم استغلال حاجته لتحقيق أغراض أخرى ••
- ٧- برنامج العمل الطوعي يجب ان يستجيب للاحتياجات الضرورية للمجتمع علي ان يتناسق ذلك مع جهود الحكومة • ان برنامج التنمية الاجتماعية يجب ان يلبي بصورة فعالة حاجة المجموعات المحتاجة
- ٨- بقدر الإمكان يجب إعطاء كل التسهيلات للمنظمات العالمية لمباشرة أنشطتها المتفق عليها •
- ٩- ممتلكات ومساعدات المنظمات العالمية يجب توفير الحماية لها
- ١٠- ان أمن ورفاهية العاملين في المنظمات العالمية يجب ضمانها لكي يتمكنوا من تأدية دورهم الإنساني ••

حيث ان قانون المنظمات التطوعية لسنة ١٩٨٨ م ، المعدل ١٩٩٥ م أجاز لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية في السودان . .

حيث ان (و يشار إليها بالمنظمة التي تعمل في السودان وتقدم مساعدات لحكومة السودان ) وحكومة السودان ( ويشار إليها فيما بعد بالحكومة ) .  
مع ان المرغوب فيه توقيع اتفاق بتسهيل وتنظيم كل النواحي الحالية بذلك اتفق الأطراف علي الآتي :-

## المادة الأولى أطراف الاتفاق

هذا الاتفاق معمول بين حكومة السودان ( وزارة التعاون الدولي ) - مفوضية العون الإنساني HAC يشار إليها بالحكومة و يشار إليها بالمنظمة . .

## المادة الثانية

### التزامات المنظمات

- ١- يكون للمنظمة مكتب وممثل مفوض بالسودان
- ٢- تلتزم المنظمة بالقوانين وضوابط حكومة السودان وعلي العاملين في المنظمة التقيد بذلك . .
- ٣- تؤكد المنظمة بان كل أنشطتها في السودان هي إنسانية ، بلا إغراض ربحية ، او سياسية وتستخدم كل المحتاجين بغض النظر عن الدين- الجنس أو نوعية المتقد أو الاعتقاد السياسي .
- ٤- يحكم الخطة القومية للتخطيط والأولويات ، المنظمة ستحدد أنشطة مشروعاتها بالتشاور والتعاون مع حكومة السودان ، أو الشركاء غير الحكوميين وستقوم المنظمة بإعداد وثيقة المشروع . صورة من هذه الوثيقة تقدم الي كل من الوزارة الفنية المختصة ومفوضية العون الإنساني . إذا كان لدي المفوضية اعتراض او ملاحظ علي المسودة يجب رفع هذا الأمر خلال ٣ أيام . إذا لم يتم أي اعتراض او ملاحظ ستم صياغة الاتفاقية الفنية بين المنظمة والحكومة او الشريك من المنظمة غير الحكومي . وتودع صورة من هذه الاتفاقيات الفنية الموقعة إلى مفوضية العون الإنساني . .
- ٥- المنظمة مطالبة ومسئولة تجاه تنفيذ وتمويل برنامجها .
- ٦- تقدم المنظمة قائمة بأسماء الوظائف التي يشغلها الجانب ، أي زيادة العاملين الأجانب خلال فترة تنفيذ المشروع يمكن تعيينهم شريطة موافقة الحكومة . انه متفق عليه بقدر الإمكان بان المنظمة ستملاً عدد من الوظائف بالعاملين الوطنيين . الحد الذي يتوقف عنده التعيين يعتمد علي قدرة المنظمة علي تعيين العاملين المؤهلين وذوي الخبرات من الوطنيين والوقت الذي يناسب المنظمة . عددية الوظائف التي يشغلها الأجانب يجب ان تكون مربوطة بحجم واحتياج البرامج والمشروعات المتفق عليها مع حكومة السودان والعون البرامجي المطلوب من المنظمة . .
- ٧- تلتزم المنظمة بقوانين العمل السودانية والضوابط المنظمة لها .

٨- تجمع المنظمة الجزء الأكبر من إمكانياتها من مصادرها الخارجية

٠٠/١٣

- ٩- تقدم المنظمة مساعداتها لحكومة السودان عبر مشروعاتها في مجالات الإغاثة ، إعادة التعمير ، التنمية أو أي نشاط آخر . هذه المساعدات يجب ان تكون مصممة بهدف تقوية القدرات المحلية . في هذا الصعيد المنظمة ستسعي لتنمية علاقات شراكة بمافيها اتفاقيات شراكة مع الحكومة الاتحادية ، الولاية ، المحلية ، نزولا الي حد المستوي المجتمعي أو المنظمات غير الحكومية الوطنية شريطة موافقة الحكومة أو مع مؤسسات محلية أو التوأمة .
- ١٠- تحتفظ المنظمة بصورة جاهزة لمعلومات ومستندات يمكن الحصول عليه فيما يتعلق بتطور وتنفيذ وتمويل كل مشروع .
- ١١- تحافظ المنظمة علي حساباتها بصورة دقيقة دخلها ومنصرفاتها حسب المعايير السارية .
- ١٢- تقدم المنظمة إلى الحكومة تقرير نصف سنوي ، وتقرير سنوي شامل في صورة مختصرة ، هذا التقرير يجب ان يشمل تلخيص بأنشطة المشروع ، تقييم ، إنجازات وتقرير مالي .

### المادة الثالثة

#### التزامات الحكومة

- ١- تقوم الحكومة بتقييم أداء المنظمات طبقا لشروط الاتفاقية الفنية
- ٢- تقوم الحكومة بإعطاء التأشيرات ، إذن إقامة ، إذن عمل ، وإذن سفر للعاملين الأجانب .
- ٣- تسهل الحكومة إجراءات الإعفاء من كل الرسوم الجمركية ، الضرائب ، ضرائب الميناء في كل السلع أو المواد التي تستوردها المنظمات بهدف القيام بأنشطتها المحددة في خطة العمل ، أيضا يسمح للعاملين الأجانب باستيراد عفش لاستعمالهم الشخصي دون رسوم جمركية او ضرائب في خلال ستة شهور من تاريخ دخولهم السودان ، ولهم الحق في تصدير هذه الأشياء عند انتهاء عقود عملهم كذلك الحكومة سوف تفرض ضرائب علي مرتبات العاملين الأجانب اواي علاوات او مكافآت .

### المادة الرابعة

- ١- انه مسئولية المنظمة التأكد بان حساباتها تراجع من مراجع كفاء

## المادة الخامسة

### تاريخ سريان وانتهاء العقد

- ١- الاتفاقية القطرية تسري من تاريخ توقيع الطرفين عليها
- ٢- يحق لاحد الطرفين إنهاء هذا العقد بتقديم إخطار بذلك قبل ٩٠ يوم من تاريخ إنهاء العقد . .

## المادة السادسة

### شروط متنوعة

- ١- يلغي هذا العقد أي اتفاقية سابقة بين حكومة السودان والمنظمة في حالة ان للمنظمة اتفاقية سارية مع الحكومة ، تعتبر شروط تلك الاتفاقية سارية المفعول علي ان لا تتعارض مع شروط هذه الاتفاقية . .
- ٢- أي إخطار او طلب عمل بموجب هذه الاتفاقية يعتبر بأنه عمل في حالة تقديمها باليد او عبر البريد لطرفي الاتفاقية ، بعلم الشهود المذكورين فيما بعد . أطراف الاتفاقية ، بعلم الشهود المذكورين فيما بعد ، أطراف الاتفاقية بحكم نهم الوكلاء صادقوا علي الاتفاقية بوضع اختصاصهم وتوقيعاتهم . .

## عن الحكومية

### وزارة الشؤون الإنسانية

### مفوضية العون الإنساني

الاسم : .....

الوظيفة .....

التوقيع .....

التاريخ .....

## عن المنظمة

الاسم : .....

الوظيفة .....

التوقيع .....

التاريخ .....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حكومة السودان  
وزارة الشؤون الإنسانية  
مفوضية العون الإنساني

إتفاقية قطرية  
لدخول منظمة عالمية غير حكومية